طبيعة عمل المجالس الشعبية المحلية

ثناء حسن ابراهيم بدوى

الملخص :-

ظهرنظام الإدارة المحلية منذ بدء الخليقة فأينما يوجد تجمع سكانى تواجد معه نظام مصغر للإدارة المحلية ,ومع تطور المجتمعات حدث تطور فى أسلوب حكم المجتمع إلا أنه كان الشكل المميز له هو المركزية المطلقة .

ونظراً للتقدم الذى شهده العالم فى الآونة الأخيرة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما صاحب هذا التقدم من تحولات جذرية فى الأنظمة السياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية, فما يحدث خارج الإقليم من تطورات يؤثر بشكل مباشر على القرارات والسياسات المنظمة للإقليم ,الأمر الذى أدى إلى اتساع احتياجات المواطن ومتطلباته فى الوقت الذى عجزت فيه الحكومات عن الإيفاء بهذه المتطلبات ,مما أوجب ضرورة وجود هيئات أو مجالس تكون بمثابة همزة وصل بين المواطن والحكومة المركزية .

و تعتبر المجالس الشعبية المحلية مدارس لتخريج القيادات على المستوى الوطنى, فهى تتمتع بدور مهم فى التنشئة الوطنية والسياسية ,وهى شريك مع السلطة المركزية لتنفيذ السياسات العامة للدولة , بالاضافة إلى دورها فى الرقابة على تنفيذ هذه السياسات , وهذا هو الدور الحقيقى للمجالس الشعبية المحلية والذى تسعى الحكومة الحالية لتفعيله .

وفى الدول ذات النظام الديمقراطى تتركز الاختصاصات فى المجلس المحلى الذى يشكل بالانتخاب المباشر وتعطى له الحكومات المركزية الحرية والاستقلالية فى اتخاذ القرارات, أما الدول ذات الأنظمة الديكتاتورية فيكون للمجلس التنفيذى سلطات أوسع حيث يكون للحكومة المركزية حق التدخل بشكل كبير فى شئون المحليات .

The Nature of the Work of Local People's Councils

Thanaa Hassan Ibrahim Badawy

Summary of Research:-

The system of the local administration has emerged since the beginning of creation ,wherever there is a conglomeration there will be a microcosm of the local administration. With the development of communities, a development in the manner of the community's rule has occurred but the distinguished form of it was the absolute centralism.

Due to the progress that the world witnessed recently in the field of information and communication technology and what is concomitant to this progress from radical changes in the political, economic, cultural and administrative systems. What happened outside the territory from developments has a direct effect on the resolutions and policies regulating the territory, which led to the breadth of the needs and requirements of the citizen at the time when governments are unable to satisfy these needs, that necessitated the need for the existence of bodies or councils that serves as a the liaison between the citizen and the central government.

The local People's Councils are considered schools for graduating the leaderships on the national level, it is enriched with an important role in the national and political role upbringing, and it is a partner with the central authority for executing the general policies of the state, in addition to its role of supervising on these polices, and this is the real meaning of the local People's Councils that the current government seeks to activate.

In countries with a democratic regime, the competences are concentrated in local council that is constituted by direct election, and the central governments give it freedom and independence in taking resolutions, but the countries with dictatorial regimes the executive council has wider powers, that the central government has the right to interfere significantly in the affairs of localities.

المقدمة:-

تعتبر المجالس الشعبية المحلية حلقة الوصل بين المواطن والدولة حيث تعبر عن المواطنين وتعمل على حل مشاكلهم وتوفير الاستقرار لهم فمن خلالها تتحقق مشاركة ورقابة المجتمع المحلى على الأداء وتحقيق مصالح المجتمع .
وتختلف طبيعة المجالس الشعبية المحلية من دولة لأخرى, وداخل الدولة الواحدة حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تمر بها البلاد, فهناك دول يجمع فيها المجلس المحلى بين الوظيفتين التقريرية والتنفيذية ,ودول أخرى تجمع بين نظام المجلسين المحلى والتنفيذى وتتوزع الاختصاصات المحلية بينهما,وللمجالس الشعبية المحلية فى المستويات الأعلى حق الاشراف والرقابة على أعمال وأنشطة المجالس الشعبية المحلية فى المستويات الأدنى و لها حق التصديق والاعتراض على قراراتها كما أن لها حق توجيه الأسئلة وطلبات الاحاطة وإجراء التحقيق مع رؤساء المجالس التنفيذية وفى مقابل ذلك فمن حق رؤساء المجالس التنفيذية الاعتراض على قرارات المجالس المحلية وما تصدره من توصيات .

- **أهمية البحث :-**

ترجع أهمية البحث إلى أنه يتناول طبيعة عمل المجالس الشعبية المحلية وآليات عملها وأسلوب تشكيلها فى ظل تعدد القوانين والقرارات المنظمة لعملها مما أفقدها الكثير من مكانتها داخل المجتمع المحلى واقتصر عملها على مجرد توصيات قد يتم العمل بها أو لا .

- **مشكلة البحث :-**

تنصب المشكلة البحثية على مدى تأثر عمل المجالس الشعبية المحلية بالقوانين الصادرة فى هذا الشأن وكيف أن القوانين المحلية قد تدعم عمل تلك المجالس وأحيانا أخرى قد تفقدها مكانتها .

- **تساؤلات البحث :-**

إلى أى مدى أثرت القوانين المحلية على طبيعة عمل المجالس الشعبية المحلية

- **منهج البحث :-**

يعتمد البحث على مجموعة من المداخل والأدوات البحثية مثل:

- **مدخل تحليل النظم:**

ويعتمد على تحليل بعض النصوص القانونية والدساتير واللوائح التنفيذية المتعلقة بوحدات الإدارة المحلية, وماجد على نظام الحكم المحلى فى جمهورية مصر العربية من تطورات أثرت على عمل تلك المجالس وأسلوب تشكيلها .

- **المدخل التاريخي:-**

ووفقاً لهذا المدخل يتم إلقاء الضوء على التطور التاريخى لنظام الحكم المحلى فى جمهورية مصر العربية وماجد عليه من تغيرات خاصة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية واختصاصاتها وعلاقتها بالسلطة التنفيذية وأسلوب الرقابة عليها والسلطات الممنوحة لها .

- الدراسات السابقة :-

- دراسة مقدمة من الدكتور / محمد مدحت عباس بعنوان مشروع دليل لعمل عضو المجلس الشعبى المحلى ٢٠٠٩ م

- مؤتمر المجالس الشعبية المحلية فى مصر ومقترحات تطويرها فى ضوء التجارب الدولية , مركز دعم واتخاذ القرار , مايو ٢٠١١ م .

موضوع البحث :-

أولاً :- تطور المجالس الشعبية المحلية:-

بدأ ظهور مجالس المديريات فى فترة الاحتلال الفرنسى عام ١٧٩٨ م , ثم ظهرت بشكل رسمى أثناء الاحتلال البريطانى فى عام ١٨٨٣ م ,حيث صدر أول قانون بانشاء مجالس المديريات , ثم صدر القانون رقم ٢٢ فى ١٣ سبتمبر ١٩٠٩ م الذى اعترف لها بالشخصية (الاعتبارية)القانونية, وأعطاها بعض الاختصاصات المحلية خاصة فى مجال التعليم ,ويرأس مجلس المديرية مدير المديرية أو وكيله ويعاونه أعضاء منتخبون وهم الأغلبية ,وست أعضاء معينين بحكم وظائفهم يمثلون وزارات المالية والصحة والمعارف والزراعة والأشغال, إلى جانب مندوبين من

وزارات أخرى يتم تعيينهم لمناقشة الأمور المتعلقة بوزاراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

ثم صدور دستور ١٩٢٣ م الذى أكد على اختيار أعضاء مجالس المديريات ومجالس البلديات بالانتخاب ,وحدد اختصاصاتها وضرورة علنية جلساتها ومدى علاقتها بالحكومة المركزية .

وفى الفترة من ١٩٦٠ م حتى ١٩٧١ م كانت المجالس الشعبية المحلية عبارة عن مجلس محلى واحد يمارس جميع الاختصاصا ت ويجمع بين الوظيفتين التقريرية والتنفيذية , فهو يقوم بوضع السياسات العامة والاشراف على تنفيذها فى وقت واحد وكان تشكيل المجالس المحلية عن طريق الجمع بين الانتخاب والتعيين, وأكد دستور مصر الدائم ١٩٧١ م فى مادته ١٦٣ على دور المجالس الشعبية المحلية فى إعداد وتنفيذ خطط التنمية والرقابة عليها للتأكد من أن عملية التنفيذ تسير وفقا للخطة الموضوعة .

وقد كان المجلس المحلى فى هذه الفترة يقوم بإعداد مشروع الموازنة بالإضافة إلى اعتماد مشروع موازنة كل من المدينة والقرية من المجلس المحلى للمحافظة ,ومشروع موازنة المجلس المحلى للمحافظة يتم اعتماده من رئيس الجمهورية حتى عام ١٩٧١ م .

ثم صدر القانون ٥٧/ ١٩٧١ م الذى نص على ضرورة الفصل بين اختصاصات المجلسين الشعبى والتنفيذى , وذلك على مستوى المحافظة وتم توزيع الاختصاصات بين المجلسين, حيث أصبحت المجالس التنفيذية تعد المشروعات وتشرف على تنفيذها, ثم يأتى بعد ذلك دور المجالس الشعبية المحلية فى الإقرار والتصديق على ماتعده المجالس التنفيذية والرقابة عليها ثم يتم إلحاقها بعد ذلك بمشروع الموازنة العامة للدولة لاعتمادها من مجلس الشعب, وبالتالى فإن فائض الموازنة يعود إلى خزينة الدولة ,بينما كان فى الماضى فائض الموازنة المستقلة يعود إلى المحليات.

ووفقا للقانون السابق يقوم رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بتقديم تقارير عن نشاط المجلس لرئيس مجلس الشعب ,كما نظم الدستور العلاقة بين المجلس الشعبى المحلى والمجلس التنفيذى ,ومنح أعضاء المجالس الشعبية المحلية حق الاستجواب وطلبات الإحاطة وطرح الأسئلة .

وبموجب القانون ٥٢ /١٩٧٥ م امتد الفصل بين اختصاصات المجلسين إلى باقى المستويات المحلية الأدنى وليس على مستوى المحافظة فقط , وأقر القانون أن يكون

لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبى محلى ومجلس تنفيذى ,على أن يشكل المجلس الشعبى المحلى من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام , بهدف ضمان فعالية الدور الرقابى للمجالس الشعبية المحلية على رؤساء وأعضاء المجالس التنفيذية , واتسع دورها فى حق المساءلة وطرح الموضوعات العامة للمناقشة ,وفرض الضرائب والرسوم المحلية داخل نطاق حدودها وإدارة المرافق العامة ذات الطابع المحلى , وبالتالى تم الفصل بين الوظيفتين التقريرية والتنفيذية فى الوحدات المحلية , فاقتصرالمجلس الشعبى المحلى على النواحى التقريرية بينما المجلس التنفيذى على الجوانب التنفيذية .

وللمجلس المحلى أن يعد مقراً له بعاصمة المحافظة ويلحق بالمجلس العدد الكافى من العاملين لضمان حسن سير العمل بالمجلس, ويكون لرئيس المجلس الإشراف عليهم وله بالنسبة لهم سلطة الوزير .

ويجتمع المجلس الشعبى المحلى فى المقر المخصص له اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه فى الموعد الذى يحدده.

تطور نظام الانتخابات المحلية:-

مرت الانتخابات المحلية بسلسلة من المراحل والتطورات نجملها فيما يلى :-

فى الفترة من عام ١٩٦٠م حتى عام ١٩٧٥ يقوم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية على الجمع بين الانتخاب والتعيين على الوجه الآتى :-

- أعضاء معينون بحكم وظائفهم :- يمثلون الوزارات والمصالح المختلفة مثل مديريات التربية والتعليم والنقل والصحة والشئون الاجتماعية والزراعة والقوى العاملة .
- أعضاء معينون من قبل وزير الإدارة المحلية :- من الأعضاء العاملين بالاتحاد الإشتراكى بالاتفاق مع الاتحاد الإشتراكى وبناء على اقتراح المحافظ
- أعضاء منتخبون :- وهم من أعضاء لجان الوحدات الاساسية أو لجان الاتحاد الإشتراكى.

فى الفترة من عام ١٩٧٥ م حتى عام ١٩٨١ م تم تشكيل المجالس الشعبية المحلية بالانتخاب الفردى المباشر.

فى الفترة من عام ١٩٨١ م حتى عام ١٩٨٨ م أصبح الانتخاب با لقوائم الحزبية المطلقة, بمعنى من يحصل على أعلى الأصوات يفوز بأغلبية المقاعد مما

أدى إلى حرمان المستقلين من حق الترشيح , وتم تخصيص مقعد للمرأة فى كل مجلس شعبى محلى .

فى الفترة من ١٩٨٨ م حتى ١٩٩٦ م تم الجمع بين القائمة الحزبية المطلقة ونظام الانتخاب الفردى, بأن يضع كل حزب قائمة خاصة به تتضمن عدداً من المرشحين الأصليين مساوياً لعدد الأعضاء الممثلين للمجلس الشعبى المحلى ناقصاً واحداً وهوالعدد المحدد لاختيار المرشح الفردى , وعدد من المرشحين الأحتياطيين يقدر على الأقل بنصف عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم, على أن يكون نصف عدد المرشحين على الأقل من العمال والفلاحين, وقد يكون العضو منتم لحزب من الأحزاب السياسية وفى حالة انتماء العضو لحزب معين وجب عليه الالتزام بمبادىء الحزب وبرنامجه .

على الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها دون أى تعديل وعليه التصويت فى نفس الوقت للمرشح الفردى , كما تم إلغاء مقعد المرأة الذى ظل قائماً فى الفترة من ١٩٧٩م إلى ١٩٨٨م.

ثم صدرفى ٣ فبراير ١٩٩٦ م حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نظام الانتخابات ,ومايتضمنه من انتخاب عضو واحد من كل من المجالس الشعبية المحلية بطريق الانتخاب الفردى وانتخاب باقى الأعضاء بالقائمة الحزبية ,وبناء عليه تم وقف العمل بتلك المجالس بقرار من وزير الإدارة المحلية ,وأصدر مجلس الشعب القانون ٨٤ / ١٩٩٦ م بتعديل أحكام قانون الإدارة المحلية ,وبطلان تشكيل تلك المجالس, وتشكيل لجان مؤقتة لتسيير الأعمال لحين تشكيل مجالس محلية جديدة فى مدة أقصاها ٩ شهور .

وفى عام ١٩٩٧ تم تشكيل مجالس محلية بالانتخاب الفردى المباشر.

ثانياً:- الهدف من المجالس الشعبية المحلية :-

يقع على عاتق المجالس الشعبية المحلية التعرف على المشكلات التى تواجه المواطنين واحتياجاتهم ,ودعم العلاقة بين المواطن والمجتمع الذى يعيش فيه , وحث المواطنين على المشاركة فى تحديد سياسة الوحدة المحلية والمشروعات التى تهمهم .

وتهدف المجالس الشعبية المحلية إلى تحقيق مايلى :-

- المشاركة فى صنع السياسة العامة للدولة .
- توزيع السلطة فى الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة .
- تحقيق كفاءة الأداء للسلع والخدمات المحلية .

- إتاحة الفرصة لمشاركة المواطنين فى إدارة شئونهم المحلية .
- تطوير الموارد البشرية .

ويلاحظ أن مشاركة المجالس الشعبية المحلية فى صنع السياسة العامة للدولة تكون محدودة, فهى ما زالت تقتصر على تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لصنع الخطط , والتأكد من تحقيق التوازن والتوافق بين احتياجات المواطنين ومشروعات الخطط المحلية .

ثالثاً:- تشكيل المجالس الشعبية المحلية :-

يضع المجلس الأعلى للإدارة المحلية لائحة داخلية لتنظيم سير العمل بالمجالس الشعبية المحلية ,وكيفية ممارستها لوظائفها وذلك خاص بالمجالس التى ليس لها لائحة داخلية ,أما إذا وضع المجلس الشعبى المحلى لائحة داخلية خاصة به وجب اعتمادها من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

يتم تشكيل المجالس الشعبية المحلية بعدد معين من الأعضاء يختلف باختلاف عدد الأقسام الإدارية الموجودة فى نطاقه ,فكل قسم يمثله عدد من الأعضاء يختلف من محافظة لأخرى,

ووفقاً لقانون الإدارة المحلية ٤٣ /١٩٧٩ م فإنه يشكل فى كل محافظة مجلس شعبى محلى من عشرة أعضاء عن كل مركز أوقسم إدارى ,غير أنه فى محافظات القناة ومطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر وشمال وجنوب سيناء يمثل كل مركز أو قسم ادارى بأربعة عشر عضو مجلس محلى ويتم اختيار أعضاء المجالس الشعبية المحلية بالانتخاب المباشر من المواطنين على أن يكون ٥٠% على الأقل من العمال والفلاحين وذلك فى بداية دور الانعقاد العادى الذى يبدأ فى شهر سبتمبر من كل عام وتنتهى فى أواخر يونيه ,وللمحافظ الحق فى تعديل بداية ونهاية دور الإنعقاد حسب ظروف الوحدة المحلية .

ينتخب المجلس الشعبى المحلى على مستوى المحافظة رئيساً له ووكيلين على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أوالفلاحين, يتم انتخابهم من بين أعضاء المجلس على أن يكون رئيس المجلس أكبرهم سناً ,أما فى المجالس الشعبية المحلية الأخرى فيكون إلى جانب الرئيس وكيل واحد على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أوالفلاحين ,وتقدم طلبات الترشيح لمنصب رئيس المجلس لرئيس الجلسة الاجرائية وهو أكبر الأعضاء سناً ,وبالنسبة لطلبات الترشيح لمنصب الوكيلين فى حالة مستوى المحافظة أو الوكيل فى المستويات المحلية الأدنى, فإنها تقدم إلى رئيس المجلس بعد

انتخابه ,وفى حالة عدم التقدم لشغل المناصب الإشرافية سوى العدد القانونى أعلن فوز المرشح بالتزكية , وفى حالة غياب الرئيس ينوب عنه أحد الوكيلين بالتناوب بينهما, وإذا غاب الرئيس والوكيلان تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنًا ,وإذا خلا مكان رئيس أى مجلس من المجالس الشعبية المحلية أو مكان أحد الوكيلين انتخب المجلس من يحل محله حتى نهاية مدة المجلس .

ويمثل رئيس المجلس المجلس أمام القضاء وفى مواجهة الغير, وهو الذى يفتح الجلسات ويعلن انتهائها ويضبط المناقشات ويديرها, كما أنه يتولى متابعة تحضير الجلسات واستدعاء الأعضاء وبرمجة جدول الأعمال إلى جانب إبرام العقود الواقعة داخل نطاق الوحدة المحلية التى يرأسها ويجرى الانتخابات لتجديد المجلس الشعبى المحلى خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

يعد لكل مجلس شعبى محلى ولجانه مقر يخصص لهم, ينتدب للعمل به عدد معين من العاملين اللازمين لحسن سير العمل بالمجلس, كما يعاون رئيس المجلس فى أداء مهامه ومباشرة سلطاته الأجهزة التنفيذية المختصة بالوحدة المحلية ,وعند حل المجالس الشعبية المحلية يتم التحفظ على مقرات المجالس المحلية ,وتعيين حراسة عليها وإلغاء انتداب جميع الموظفين والعمال بها وعودتهم إلى أعمالهم الأصلية .

كيفية الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية :-

على عضو المجلس المحلى أن يتمتع باللباقة وحسن الخلق والمصداقية ويكون له علاقات طيبة مع المواطنين داخل نطاق الوحدة المحلية ,فهم الذين انتخبوه ووضعوا كل الآمال عليه, وقد نصت المادة ١/٧٥ من القا نون ٤٣ لسنة ١٩٧٩م على **الشروط الواجب توافرها** فى عضو المجلس الشعبى المحلى والتى تتمثل فيما يلى :-

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وأن يكون من أب وأم مصريين .

٢- أن يكون بالغاً من العمر ٢٥ سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخاب .

٣- أن يكون مقيداً فى جداول الانتخابات بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل إقامة فى نطاقها .

٤- أن يجيد القراءة والكتابة وقد تم تعديل هذا الشرط عام ٢٠٠٥ م بأن يكون حاصلًاعلى الأقل على شهادة إتمام التعليم الأساسي .

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون .
ويلاحظ أن شرط إتمام التعليم الأساسي شرط ضعيف ويجب تعديله كى يتناسب مع ما تسعى إليه الدولة فى المرحلة المقبلة .

وقد حدد دستور ٢٠١٢ م سن الترشح بألا يقل عن ٢١ سنة ميلادية يوم فتح باب الترشح أما دستور ٢٠١٣ م فقد خصص ربع عدد مقاعد المجلس الشعبى المحلى للشباب دون سن ٣٥ عاماً وربع عدد المقاعد للمرأة وألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن ٥٠ % وأن تتضمن تلك النسبة تمثيل مناسب للمسيحيين وذوى الاعاقة.

ويشترط لعضوية المجلس المحلى أن يكون العضو المرشح منضماً لحزب من الأحزاب أو يكون المرشح مستقل , فإذا كان العضو منتمياً لحزب من الأحزاب وجب عليه الإلتزام بمبادىء الحزب وبرنامجه, ولايجوزإشراك أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى أى أعمال تنفيذية , أو الإشتراك فى عضوية لجان ذات طابع تنفيذى .

وهناك عناصر لايجوز لها الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية إلا إذا قدموا استقالتهم من وظائفهم, كأفراد القوات المسلحة و الشرطة و الهيئات القضائية و العمد و المشايخ و رؤساء الأجهزة التنفيذية .

المستندات المطلوبة للترشيح :-

هناك العديد من المستندات التى يجب على الفرد التقدم بها للترشح لعضوية المجلس الشعبى المحلى والتى تتمثل فيما يلى :-

- صورة من البطاقة الشخصية أوشهادة الميلاد لإثبات العمر .
- البطاقة الانتخابية أو القيد فى المجالس المحلية لإثبات محل الإقامة .
- صحيفة الحالة الجنائية للتأكد من عدم وجود سوابق جنائية ضده .
- شهادة الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .
- إقرار الصفة (عمال أو فلاحين) ولإقرارصفة العامل عليه أن يقدم شهادة من جهة عمله ,مصدقاً عليها من مكتب التأمينات الاجتماعية التابع له تفيد بطبيعة العمل والأجر والمؤهلات الدراسية الحاصل عليها مقدم الطلب ,وكذلك مايثبت قيده بإحدى النقابات العمالية تفيد برقم قيده ونوع عضويته وتاريخها ,فإذا كان حاصلًا على مؤهل جامعى قدم مايثبت أنه بدأ حياته عاملا قبل حصوله على المؤهل الجامعى وأنه ما زال مقيداً بها , أما لإقرار صفة الفلاح فعليه أن يثبت حيازته هو وزوجته وأولاده لقطعة أرض زراعية لاتزيد عن عشرة أفدنة أو شهادة من

الجمعية التعاونية أو يقدم شهادة من مأمور المركز أو القسم تفيد أن الزراعة مصدر رزقه وأنه يقيم فى الريف .

- ايصال إيداع مبلغ التأمين (١٠٠ج لمستوى المحافظة – ٥٠ ج لمستوى [المركز- المدينة – الحى]- ٢٥ ج لمستوى القرية) .
- شهادة رسمية تفيد تقديم الاستقالة للعمد والمشايخ ورؤساء الوحدات المحلية ومديرى المصالح, إذا كان ترشيحهم فى الوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الإستقالة منها .

وبالنسبة لإقرار الصفة يفضل تعديله لظهور طبقات جديدة فى المجتمع من رجال الأعمال تدرج اسمها فى الانتخابات المحلية تحت مسمى العمال والفلاحين مع إتاحة الفرصة لكل فئات المجتمع للترشح فى تلك الانتخابات .

خطوات الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية :-

للترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المرشح أن يتبع الخطوات الآتية:-

١- يقدم طلب العضوية مكتوباً ,مرفق به مستندات الترشيح السابق الاشارة اليها إلى المحافظة أو لاحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها .

٢- يقدم الطلب خلال مدة لاتقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح, ويحصل المرشح على إيصال بذلك .

٣- يتم عمل رمز لكل مرشح يصدر به قرار من المحافظ .

٤- تشكل لجنة أو أكثر فى كل قسم و مركز ومدينة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو وكيل نيابة, وعضوية ممثل لمديرية الأمن وممثل للمحافظة المختصة , واعددت هذه اللجنة كشوف بأسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم ,وذلك خلال الخمسة أيام التالية لإقفال باب الترشيح ,وتنشركشوف المرشحين بلصقها فى مقر المحافظة ومقر المجلس الشعبى المحلى المختص .

٥- من حق المرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر ,أو بطلب يقدمه إلى المحافظ المختص قبل ميعاد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل .

ونظام الانتخاب المتبع هوالانتخاب السرى المباشر, وإذا تساوى عدد الأصوات بين أكثرمن مرشح يتم إجراء قرعة علنية ويعلن إسم الفائز, وإذا كان عدد المتقدمين

للترشح أقل من العدد المطلوب أعلن فوزهم مع استكمال باقى العدد فى انتخابات تكميلية وإذا تساوت أعداد المرشحين مع العدد المطلوب يعلن فوزهم بالتزكية .

فصل المشرع فى القانون ١٤٥ لسنة١٩٨٨ م الأحكام الخاصة بالقائمة الحزبية والانتخاب الفردى كما يلى :-

- **الترشح بالقائمة الحزبية :-**

القائمة الحزبية تتضمن مرشحى الحزب الواحد ,وتبطل القائمة إذا ثبت أنها تضمنت أسماء منتمية لحزب آخر غير الحزب مقدم القائمة ,وكل قائمة حزبية يرمزلها برمز يصدر به قرار من المحافظ ,ويكون عدد المرشحين مساوياً لعدد أعضاء المجلس الشعبى المحلى ماعدا واحداً ,وعدد الأعضاء الاحتياطيين يقدر بنصف عدد الأعضاء الذين تم انتخابهم ,على أن يكون نصف عدد الأعضاء الأصلى والاحتياطى على الأقل من العمال والفلاحين, وعلى الناخب ألا ينتخب أكثر من مرشحى قائمة واحدة .

- **الترشح بالانتخاب الفردى :-**

يكون لكل مرشح رمزمستقل يصدر به قرار من المحافظ وعلى الناخب ألا ينتخب أكثر من مرشح واحد .

- **الترشح بنظام القائمة النسبية :-**

يكون بالجمع بين القائمة الحزبية المطلقة والمقعد الفردى , ووفقاً لهذا النظام يتم السماح للأحزاب السياسية بالدخول بقوائم حزبية فى إنتخابات المجالس المحلية مع تخصيص مقعد فردى يتم شغله عن طريق الانتخاب الفردى ,وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النظام وتم العودة لنظام الانتخاب الفردى بمقتضى القانون ١٩٩٦/٨٤ م

متى تعتبر الأصوات باطلة :-

عند فرز الأصوات من قبل اللجنة المختصة يتم اكتشاف العديد من الأصوات الباطلة وذلك فى الحالات الأتية :-

- جميع الأصوات المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر من العدد المطلوب أو أقل من نصف هذا العدد .
- إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة .
- فى حالة توقيع الناخب على البطاقة أو وضع علامة أو إشارة تدل عليه .

وتجتمع المجالس الشعبية المحلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب ويحلف العضو اليمين أمام المجلس قبل عمله مباشرة ويلتزم عضو المجلس المحلى بالقسم الذى يؤديه والذى يتضمن :-

- أن أحافظ على سلامة الوطن والنظا م الجمهورى .
- أن أرعى مصالح الشعب .
- أن أحترم الدستور والقانون .

وهناك أساسيات وجب توافرها فى عضو المجلس الشعبى المحلى تتمثل فيما يلى :-

- الإلمام بالمبادىء السياسية المتعلقة بالنظام المصرى وطبيعة الحكم بها .
- الإلمام بطبيعة الإدارة المحلية من حيث الدستور والقانون المنظم لها وأهدافها والتى تؤثر بشكل مباشر على عمله داخل المجلس .
- أن يكون لديه الثقافة السياسية سواء على المستوى المحلى أو الإقليمى وملم بالمتغيرات العالمية (السياسية – الاقتصادية – التكنولوجية) ومدى تأثيرها على الأوضاع فى مصر والتى تنعكس بالتالى على المحليات .
- الإهتمام بالقضايا العالمية الإنسانية كقضايا التمييز ضد المرأة واحترام حقوق الإنسان وعمالة الأطفال والتى تهدد المجتمعات البشرية.

ويجب على عضو المجلس المحلى أن يكون لديه معلومات ومعارف عامة تفيده فى مجال عمله ,وإذا لم تكن متوفرة لديه وجب تزويده بها من خلال المجلس المحلى الذى ينتمى إليه وعلى أعضاء المجالس الشعبية المحلية أن يكون لهم دور ملموس فى حل المشكلات والقضايا المتعلقة بالمجتمع المحلى, كمحو الأمية والاهتمام بقضايا الشباب والمتمثلة فى البطالة وتوفير الوحدات السكنية المدعمة للشباب ,ودعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة , وتشجيع الإستثمار ودعم دور المرأة فى المجتمع المحلى .

يجب أن يخطر المجلس بأى أجراءات تأديبية تتخذ ضد العضو خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ هذه الإجراءات ,خاصة إذا كان العضو من العاملين بالجهاز الإدارى بالدولة أوبالقطاع العام أو بالقطاع الخاص .

رابعاً :- طبيعة عمل المجالس الشعبية المحلية :-

اجتماعات المجلس :-

تكون جلسات المجلس علنية ,إلاأنه يجوز لرئيس المجلس أو رئيس الوحدة المحلية أو ثلث أعضاء المجلس عقد الجلسات بشكل سرى , وإذا تمت الموافقة على عقد الجلسة بشكل سرى يكلف الرئيس أحد الأعضاء بكتابة محضرالجلسة وقرارت

المجلس ويوقع عليه رئيس المجلس أما بالنسبة للجلسات العلنية فلكل من وجهت له الدعوة الحضور فى الميعاد والمكان المعد لذلك كما يخصص للمجلس أماكن للصحافة ووسائل الإعلام بترخيص من رئيس المجلس, مع الإلتزام بالهدوء وعدم الإخلال بالنظام داخل المجلس وإلا أمره رئيس المجلس بمغادرة القاعة .

ويعقد المجلس اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيس المجلس ,ويحضر المحافظ أو من ينوب عنه جلسات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ,كما يحضررئيس الوحدة المحلية جلسات المجلس الشعبى المحلى التابع له,وكما يحضرها رؤساء المصالح الحكومية والهيئات العامة ممن لهم صلة بالموضوعات المعروضة على المجلس ,و لايحق للمجالس الشعبية المحلية رفض حضور أحد أعضاء مجلسى الشعب أو الشورى ,ولكن فى حالة مشاركة أى من أعضاء مجلسى الشعب أو الشورى فى جلسات المجلس فإنه يعامل كعضو المجلس ويخضع للائحة الداخلية بالمجلس , وله حق المشاركة فى تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة دون أن يكون له صوت معدود فى اتخاذ القرارات , ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه, وفى حالة عدم اكتمال العدد القانونى لانعقاد الاجتماع يؤجل بحد أقصى أسبوع, وفى حالة عدم اكتمال العدد القانونى مرة أخرى فى الاجتماع التالى, يتم اخطار وزير التنمية المحلية من قبل رئيس المجلس أو المحافظ لاتخاذ إجراء فى هذا الشأن.

مدة المجلس :-

مدة الفصل التشريعى للمجلس الشعبى المحلى أربعة سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ,وتجرى انتخابات التجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجالس, وتنتهى مدة المجالس الشعبية المحلية التى تخضع لاشراف ورقابة مجالس محلية أخرى بانتهاء المدة القانونية لهذه المجالس, إلا أن هناك استثناءات تتمثل فى صدورقرارات جمهورية بحل المجالس المحلية أو استمرار مدة العمل بها لسنة خامسة .

أما دورة انعقاد المجالس الشعبية المحلية فهى عشرة أشهر تبدأ من سبتمبر وتنتهى فى يونيه , إلا أنه فى عام ٢٠٠٦ م تأجلت الانتخابات المحلية عن موعدها القانونى لمدة عامين , بدعوى إدخال تعديلات دستورية وتشريعية لدعم اللامركزية ومنح المزيد من السلطات والاختصاصات للمجالس المحلية .

سير العمل بالمجلس :-

يسجل أعضاء المجلس أسماءهم فى قوائم بمثابة كشوف حضور للأعضاء لبيان من تغيبوا عن الاجتماع وترفع هذه القوائم عند بدء الاجتماع , ويذكر أسماء الأعضاء المتغيبين وطالبى الأجازات ,والذين تغيبوا عن الاجتماع السابق بدون إذن فى مضبطة يدون بها ما دار فى الاجتماع من مناقشات, وما صدر عنه من قرارات وتوصيات وتعرض المضبطة على أعضاء المجلس فى الاجتماع التالى ,لإجراء أى تصحيح فيها قبل التصديق عليها ,ثم بعد ذلك يوقع عليها رئيس المجلس والأمين العام وتحفظ ,ولايكون اجتماع المجلس صحيحاً إلابحضور أغلبية أعضائه ,ولاتتخذ القرارات فى المسائل المعروضة إلا بتصويت أغلبية الأعضاء , وعند تساوى الأصوات بين الجانبين المؤيد والمعارض يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وفى حالة إخلال العضوبالنظام فى المجلس وقع عليه أحد الجزاءات الآتية :-

- منعه من الكلام بقية الجلسة .
- توجيه اللوم .
- إخراجه من قاعة الاجتماعات وحرمانه من الإشتراك فى أعمال المجلس لمدة لاتتجاوز الجلستين .
- إسقاط العضوية .

وإذا اعترض العضو فالمجلس يحيل الموضوع إلى لجنة القيم لبحثه .

لايجوز لأى من الأعضاء أن يتكلم فى جلسات المجلس إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس بذلك, ومن حق العضوأن يتكلم لمدة لاتزيد عن ربع ساعة ,ولايجوز له أن يتكلم أكثر من مرتين فى الجلسة ,و يوجه العضوكلامه لرئيس المجلس الذى له الحق فى مقاطعة المتكلم وإبداء الملاحظات بشأن ما يقوله من آراء .

يجوز منح عضو المجالس الشعبية المحلية أجازة لمدة سنة على الأكثر, على أن يصدر قرارالمجلس بأغلبية ثلثى عدد الأصوات الحاضرين .

أسلوب الرقابة :-

للمجالس الشعبية المحلية فى المستويات الأعلى حق الإشراف والرقابة على المجالس الشعبية المحلية فى المستويات الأدنى ,وذلك من خلال لجانه حيث تقوم اللجان المتخصصة بالتفتيش دورياً على أعمال ونشاط تلك المجالس ,وتقدم اللجنة للمجلس الشعبى المحلى المختص تقريرها بنتيجة التفتيش ,ويقوم المجلس بإبلاغ المجلس المعنى بالتفتيش بتقرير التفتيش والملاحظات عليه والتوصيات الواجب

الالتزام بها, إلى جانب حق المجالس الشعبية المحلية فى المستويات الأعلى فى الاعتراض على ما تصدره المجالس فى المستويات الأدنى من قرارات .
يقدم الوزير المختص بالادارة المحلية لرئيس مجلس الشعب تقريراً سنوياً عن نشاط وانجازات المجالس الشعبية المحلية, يتضمن ماتم تنفيذه من خطط التنمية والموازنات الخاصة بكل محافظة وماتم مناقشته فى المجالس الشعبية المحلية من أسئلة وطلبات الإحاطة والاقتراحات وما صدر به من توصيات .

توجيه الأسئلة :-

يكفل القانون لأعضاء المجالس الشعبية المحلية الحق فى توجيه الأسئلة والتحقيق مع رؤساء المجالس التنفيذية , والمصالح والهيئات العامة وتصبغ عليه صفة الشخصية بين موجه السؤال والمسئول ,فلا يوجه السؤال إلا من عضوواحد ويقدم السؤال مكتوبا لرئيس المجلس الذى يبلغه للمحافظ الذى بدوره يبلغه لرؤساء المصالح والهيئات العامة ,ولايجوز لأحد أن يعلق على إجابة المسئول إلا موجه السؤال ,وفى حالة تغيبه تودع الإجابة بمقر اللجنة الدائمة للمجلس ,ويجوز لها أن تعلق على الاجابة ولرئيس المجلس أن يحيل السؤال وإجابته والتعليق عليه إلى اللجنة المختصة للدراسة, كما يجوز لمقدم الطلب سحب طلبه فى الفترة من وقت إبلاغ رئيس المجلس إلى ماقبل الإجابة عليه.

الاستجواب :-

من المسلم به أن ينتهى السؤال بإجابة قد تكون الإجابة إيجابية مقنعة ,أو سلبية فيعاد السؤال مرة أخرى بصيغة إتهام سواء للمحافظ ,أو لأحد رؤساء الوحدات المحلية, أو لأحد رؤساء المصالح الحكومية , وفى هذه الحالة يسمى استجواب ويشترك فى الاستجواب كافة أعضاء المجلس ,وقد تم إلغاء نظام الاستجواب بموجب القانون, لأن نظام الاستجواب ينطوى عليه سحب الثقة واستبعاد من وجه إليه الاستجواب من وظيفته , وفى النظام المحلى فإن رئيس المصلحة أو الهيئة العامة هوموظف بالدولة يخضع لقانون العاملين بالدولة بما فيه كيفية محاسبته على جميع أعماله, وقد كان للمجلس الشعبى المحلى سحب الثقة من رؤساء وأعضاء المجلس التنفيذى على أن يرفع الأمر للمحافظ , الذى من حقه إما إقالة الشخص الذى تم سحب الثقة منه أو الاعتراض على قرار المجلس, فيعيده للمجلس مرة أخرى مشفوعا بأسباب الاعتراض وقد يعيد المجلس النظر فى الموضوع مرة أخرى ,أو يرفع الأمر الى الوزير المختص .

طرح الثقة :-

يجوز لعدد لايقل عن خمسة من أعضاء المجلس الشعبى المحلى أن يطلبوا طرح موضوع للمناقشة العامة ,وهنا تأخذ صفة الجماعية إذا ما قرر المجلس الشعبى المحلى طرح الثقة بالنسبة للمحافظ فللمجالس التنفيذية ورؤساء الوحدات المحلية حق الاعتراض على قرارات المجالس الشعبية المحلية, وللمحافظ ورؤساء الوحدات المحلية إعادة القرار إلى المجلس الذى أصدره, مرفقا به الأسباب التى بنى عليها الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

وإذا كان القرار المعترض عليه صدر من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وأصر عليه يعرض الموضوع على مجلس الوزراء ,وفى حالة اعتراض مجلس الوزراء على ذلك يعاد التقرير إلى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ,وإذا أصر المجلس على رأيه رفع الأمر إلى رئيس الجمهورية للبت فيه واتخاذ ما يراه بشأنه على أن تتوقف جلسات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى تلك الأثناء .

ولرئيس الجمهورية الحق فى إعفاء المحافظ من عمله أو حل المجلس .

أما اذا كان القرار المعترض عليه صدر من المجلس الشعبى المحلى فى المستويات الأدنى ,فيكون للمحافظ أو رئيس الوحدة المحلية إعادة القرار إلى المجلس الذى أصدره مرفقاً به الأسباب التى بنى عليها الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ولو أصر عليه المجلس بعد اعتراض المحافظ فإنه يعرض على الوزير المختص بالإدارة المحلية بعد اخطار المجلس الشعبى المحلى للمحافظة, ويجب البت فى القرار المعترض عليه خلال ثلاثين يوماً من عرضه على أى من مجلس الوزراء أو الوزير المختص بالإدارة المحلية ويكون القرار نهائياً .

طلب الاحاطة :-

يقدم طلب الاحاطة من ربع أعضاء المجلس ,كما لايجوز مناقشة طلبات الإحاطة المقدمة لرؤساء وحدات الإدارة المحلية ورؤساء الأجهزة التنفيذية, إلا بعد إدراجها فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع ويتم مناقشتها فى أول جلسة بعد إبلاغ الأطراف المعنية .

ولمقدم الطلب أن يشرح مبررات طلبه ويقوم الذى وجه إليه الطلب بالرد عليه .

لايجوز لمقدم طلب الاحاطة سحب طلبه بعد إدراجه بجدول الأعمال, إلا بعد موافقة المجلس على ذلك .

تقديم الاقتراحات

للمحافظ ورؤساء الوحدات المحلية وكل عضو من أعضاء المجلس الشعبى المحلى أن يقدم اقتراح فى موضوع عام يتصل بالمصالح الأساسية للمواطنين بالمحافظة ,ويقدم الاقتراح إلى رئيس المجلس الذى يحيله إلى اللجنة الدائمة لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس لاتخاذ ما يراه بشأنه وذلك خلال شهر من تاريخ رفع الأمر إليه

المكافأة المالية للأعضاء :-

عمل عضو المجلس المحلى عمل تطوعى ولكنه يحصل على مقابل رمزى لما يتكبده من أعمال على مستوى المحافظة لا يتجاوزمجموع ما يتحصل عليه العضوخمسين جنيهاً شهريًا, يخفض الى خمسة وعشرين جنيهًا شهريًا بالنسبة للمراكز والمدن والأحياء ,بينما يخفض مقابل ما يتحصله أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى القرى إلى خمسة عشر جنيه شهرياً , ويصرف لرئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بدل تمثيل قدره أربعون جنيهاً ,ولرئيس كل من المجلس الشعبى المحلى للمراكزوالمدن والأحياء عشرون جنيه, ولرئيس مجلس القرية عشرة جنيهات.

خامساً:- لجان المجالس الشعبية المحلية :-

تختلف مسميات اللجان المتخصصة حسب طبيعة النشاط الغالب للوحدة المحلية ,وفى مدينة بورسعيد استحدثت لجنة المنطقة الحرة نظراً لتحويل نشاط بورسعيد إلى نشاط تجارى , وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الشعبى المحلى أنواع لجانه وعدد أعضاء كل لجنة ونظام سير العمل بها ويوجد بكل مجلس شعبى محلى لجنة دائمة, إلى جانب مجموعة من اللجان المتخصصة يختص كل منها بموضوعات محددة, ويتم تشكيل هذه اللجان فى بداية كل دور انعقاد للمجلس.

١- **اللجنة الدائمة :-**

وتشكل عند بداية دور انعقاد المجلس المحلى للمحافظة ويرأسها رئيس المجلس, وتضم فى عضويتها وكيلى المجلس ورؤساء اللجان النوعية

وتختص اللجنة الدائمة بما يلى :-

- إعداد وصياغة القرارات والتوصيات ومتابعة تنفيذ ها .
- التأكد من تقديم الخدمات للجماهير بالجودة المطلوبة.
- إبداء الرأى فى السياسة العامة للمجلس ,ومشروع الموازنة والحساب الختامى والأسئلة وطلبات الاحاطة وطلبات المناقشة والإستجوابات المقدمة من الأعضاء وكافة الأمور المتعلقة بالعضوية وتقديم التقارير بشأنها .

- تنسيق العمل بين المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمجالس الشعبية الأخرى فى نطاق المحافظة .
- إتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية لأى عضو من أعضاء المجلس وإعداد تقرير بشأنها .
- كما تتولى اللجنة الدائمة مباشرة اختصاصات المجلس الشعبى المحلى فيما بين أدوار الانعقاد, وذلك فى الموضوعات العاجلة وتعرض قراراتها على المجلس فى أول اجتماع تال لصدورها ليقرر ما يراه بشأنها .

ولايطلع على محاضراللجنة الدائمة إلا أعضاؤها ,وقد تطبع هذه المحاضر ويتم نشرها وذلك بموافقة رئيس المجلس .

٢ - اللجان المتخصصة :-

يشكل المجلس الشعبى المحلى من بين أعضائه فى بداية كل دور انعقاد لجان متخصصة لدراسة الموضوعات التى تدخل فى نطاق اختصاصها , وتختلف طبيعة اللجان فى كل مجلس حسب طبيعة المحافظة صحراوية أو زراعية أو سياحية .

تعتبراللجان المتخصصة بمثابة أجهزة تعاون المجلس الشعبى المحلى فى ممارسة اختصاصاته والقيام بمسئولياته ,وتتولى اللجان دراسة وابداء الرأى فيما يحال إليها من موضوعات قبل عرضها على المجلس ,كما تقدم اللجان تقارير عن انجازاتها فى نهاية دور الانعقاد , ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها على باقى الأعضاء .

وتتكون كل لجنة من اللجان النوعية (المتخصصة) للمجلس الشعبى المحلى من عدد من الأعضاء , يحدده المجلس فى بداية كل دور انعقاد بناء على اللائحة الداخلية للمجلس ,وتقوم أمانة المجلس باعداد استمارة رغبات مدون بها جميع أنواع اللجان توزع على الأعضاء وعلى كل عضو تحديد ثلاث رغبات على الأكثر للجان التى يرغب فى الانضمام إليها , مع ذكر مبررات هذا الاختيار كأن يعمل فى ذات المجال أو كان يعمل به فى السابق ,وتشكل لجنة من رئيس المجلس المحلى وعضوية الوكيلين ويشارك فيها أعضاء مجلسى الشعب والشورى لفحص الاستمارات واختيار العضو المناسب لكل لجنة ,ويتم عرض مذكرة مفصلة بأسماء من تم اختيارهم من الأعضاء على المحافظ باعتباره رئيس السلطة التنفيذية بالمحافظة .

ويلاحظ أن عرض أسماء الأعضاء المختارين للجان النوعية على المحافظ فيها شىء من التناقض,لأن المحافظ وجهازه التنفيذى خاضعين للرقابة والمساءلة من جانب

أعضاء المجالس الشعبية المحلية بما فيهم هؤلاء الأعضاء ,وقد يدينون بالولاء للمحافظ لكونه هو الذى أقر اختيارهم لعضوية هذه اللجان ,كما أن انضمام الأعضاء للجان النوعية يفضل أن يكون من خلال لجنة محايدة هى التى تختار العضو المناسب لكل لجنة , دون تدخل المحافظ أو يترك الأمر لرئيس المجلس والوكيلين .

ويحق للمجلس الشعبى المحلى أن يعدل فى اختصاصات اللجان, أو يلغى بعض اللجان ,أو يدمج عمل لجنتين فى لجنة واحدة , أو يستحدث لجاناً جديدة حسب احتياجات كل وحدة , وتقوم كل لجنة بانتخاب رئيس للجنة ووكيل وأمين سرلها فى بداية دور الانعقاد , وفى حالة وجود موضوع محال إلى أحد اللجان فلا يجوز الكلام فى هذا الموضوع إلا بعد أن تقدم اللجنة تقريرها.

وتعقد اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو رئيس المجلس قبل ميعاد إنعقاد المجلس بأربع وعشرون ساعة ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة عند دعوتهم ,ولا يعتد باجتماع اللجان إلا بحضور أغلبية أعضائها .

ويجوز لكل لجنة الاستعانة بذوى الكفاءات ,ومن تتصل طبيعة عملهم بالموضوعات المعروضة لحضور اجتماعاتها ,ولهم حق المناقشة والدراسة دون أن يكون لهم صوت معدود فى مداولاتها.

يحرر محضر لكل جلسة من جلسات اللجان, يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ومضمون التوصيات ,ويوقع على المحضر رئيس اللجنة وأمين سرها وانعقاد اللجان ليس له صلة بجلسات المجلس فاللجان تعقد لانجاز ما لديها من أعمال ,وتجرى المخاطبات بين اللجان عن طريق رئيس المجلس وقد يكون هناك اجتماع مشترك لأ كثر من لجنة إذا اقتضت الحاجة ذلك .

لجنة القيم:-

وهى موجودة فى كل مجلس شعبى محلى المحافظة, ويرأسها رئيس المجلس وعضوية الوكيلين وأربعة من رؤساء اللجان النوعية وخمسة أعضاء آخرين يختارهم المجلس فى بداية دور الانعقاد ,ولايكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور ثمانية من أعضائها على الأقل, وتصدر قرارت اللجنة بأغلبية الحاضرين ,وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ويختار الرئيس من يتولى أمانة سر اللجنة ,ويوقع المحاضر رئيس اللجنة وأمين سر اللجنة .

وتختص لجنة القيم ببحث ما ينسب إلى أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى نطاق المحافظة من مخالفات, تعتبر بمثابة خروج على القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية

أو مخالفات سياسية واقتصادية وذلك وفقا لأحكام الدستور ويحال العضو إلى لجنة القيم بقرار من رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة , ويتم استدعاء العضو كتابة للحضور أمامها فى الميعاد المحدد على ألا تقل المدة من تاريخ الاخطار حتى الميعاد المحدد عن أسبوع ,وإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول يعاد اخطاره مرة أخرى, وإذا تخلف عن الحضور دون عذر مقبول مرة أخرى اعتبر ذلك نزولا عن حقه وتتخذ ضده الإجراءات القانونية .

وفى حالة حضوره أمام اللجنة للدفاع عن ما هو منسوب إليه, فله أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته فى الدفاع أمام اللجنة ,وقد تصدر اللجنة قراراً مسبباً بحفظ الموضوع يخطر به المجلس المختص والعضو ,وعلى المجلس الشعبى المحلى المختص تنفيذ القرارات التى تصدرها لجنة القيم ,وإذا لم يتخذ المجلس الاجراءات اللازمة يحال الموضوع إلى مجلس المحافظين , ويوقع على عضو المجلس عدة جزاءات تبدأ بالتنبيه أو اللوم أو اسقاط العضوية ,وبالنسبة لجزاء التنبيه و اللوم يجب أن يحدد نوعية المخالفة التى ارتكبها العضو, ومع تكرار هذه المخالفات يحرم العضو من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدد مختلفة أما عقوبة إسقاط العضوية فتكون بناء على ارتكابه جرائم جنائية أومدنية .

ويعتبر نشاط لجنة القيم عمل حساس يجب خضوعه ومتابعته من قبل لجنة الإدارة المحلية بمجلس الشعب .

سادساً :- إنتهاء العضوية بالمجالس الشعبية المحلية :-

تنتهى عضوية عضو المجلس الشعبى المحلى بانتهاء الفصل التشريعى المحدد بأربع سنوات وقد تنتهى العضوية قبل المدة المقررة قانوناً فى الحالات الآتية :-

- **الوفاة :-**

تعتبر عضوية عضو المجلس المحلى منتهية بمجرد وفاته .

- **الاستقالة :-**

قد تكون الاستقالة صريحة بأن يقدم العضو استقالته إلى رئيس المجلس الشعبى المحلى الذى يتبعه, أوتكون الاستقالة ضمنية وذلك فى حالة غياب العضو عن حضور جلسات المجلس أكثر من ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول ويصدر المجلس قرارًا بدعوة العضو لسماع أقواله فى جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه,وفى حالة تغيب العضوعن حضورالجلسة المشار اليها , أو إذا حضرالعضو

ولم يقتنع المجلس بما يبديه من دفاع فعلى المجلس أن يصدر قرار بأغلبية ثلثى أعضائه باعتبار العضو مستقيلا.

- **الاسقاط :-**

تسقط العضوية عن عضو المجلس المحلى إذا فقد شرطاً من الشروط اللازمة للترشيح, كأن تزول عنه صفة العامل أو الفلاح, كما يجوز اسقاط العضوية عمن يفقد الثقة كأن يخالف لوائح المجلس ,أو يخل بواجبات العضوية ومقتضياتها, أو يرتكب جرائم جنائية أو مدنية ويقدم طلب إسقاط العضوية كتابة الى رئيس المجلس مع بيان السبب الذى بنى عليه الطلب ويحال طلب إسقاط العضوية إلى اللجنة الدائمة بالمجلس لبحثه وتقديم تقرير بشأنه خلال عشرة أيام على الأكثر, ويعرض على المجلس فى أول اجتماع له فى جلسة سرية يقوم المجلس أيضا بدعوة العضو لسماع أقواله فيما نسب إليه فى جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بموعدها , وإذا لم يحضر العضو أو تكرر غيابه أصدر المجلس قراره بإسقاط العضوية عنه.

إذا حضر العضو ولم يقتنع المجلس بدفاعه عن نفسه أحيل الموضوع بعد ذلك إلى لجنة القيم التى تصدر قراراً بإسقاط العضوية مع بيان الأسباب التى بنى عليها القرار ويرفع ذلك إلى رئيس المجلس .

وفى حالة إنتهاء عضوية أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته لأى سبب من الأسباب السابقة وخلا مكانه بالمجلس يتم اتباع القواعد الآتية :-

- إذاكان العضو تم انتخابه بالقوائم الحزبية ,فإن المشرع قد أخذ بنظام القائمة الاحتياطية ,أى يحل العضو الاحتياطى محل العضو الأصيل وفقاً لترتيب أسماء المرشحين احتياطيا وذلك لمنع تكرار الانتخابات .
- إذا كان العضو تم انتخابه عن طريق الإنتخاب الفردى, حل محله المرشح الحاصل على عدد الأصوات التالية له مباشرة ,بغض النظر عن صفة العامل والفلاح التى تم استثنائها من القوائم الفردية, وإذا كان الإنتخاب الفردى للمرشح تم بالتزكية يكون انتخاب العضو البديل بنفس الطريقة .

وفى جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة العضو سلفه .

وبالنسبة لمضابط الجلسات ,فإنه يتم التصديق على مضبطة الاجتماع الأخير فى أول اجتماع تال, وللأعضاء إجراء أى تصحيح قبل التصديق على المضبطة, لأنه بعد التصديق عليها لايجوز إجراء أى تصحيح حيث يوقع رئيس المجلس وأمين عام المجلس.

يتولى رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ,إبلاغ قرارات المجلس وتوصياته واقتراحاته إلى المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ,كما يقوم رئيس المجلس الشعبى المحلى بكل وحدة بإبلاغ رئيس الوحدة المحلية التابع لها بقراراته وتوصياته خلال نفس المدة.

ويعد المجلس تقريراً كل ثلاثة شهور, عما تم مناقشته من موضوعات وماتم اتخاذه من قرارات وتوصيات , وفى نهاية كل دور انعقاد يوضح ما تم اتخاذه من قرارات وتوصيات ,وماتم تنفيذه منها والصعوبات التى حالت دون التنفيذ, وفى نهاية مدة المجلس يتم إعداد تقييم لأعمال المجلس للاستفادة منه فى المدد القادمة .

سادساً:- حل المجالس الشعبية المحلية:-

وقد يصدر قرار من مجلس الوزراء بحل المجلس الشعبى المحلى للمحافظة , بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالإدارة المحلية ,لأسباب تقتضيها المصلحة العامة إلاأنه لا يجوز حل المجالس الشعبية المحلية بإجراء شامل, كما لايجوز حل المجلس الشعبى المحلى مرتين لسبب واحد ,وفى حالة صدور قرار الحل ينشر القرا ر فى الجريد الرسمية ,ويخطر به مجلس الشعب خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ,كما يتم تشكيل مجلس مؤقت بناء على اقتراح المحافظ المختص ,ويضم المجلس المؤقت عدداً من قيادات التنظيمات المحلية لبحث القضايا الهامة والعاجلة , لحين تشكيل المجلس الجديد خلال ستين يوما من تاريخ الحل ,وتعرض القرارات التى اتخذها المجلس المؤقت على المجلس الجديد, فى أول جلسة يعقدها بعد تشكيله لاتخاذ مايراه بشأنها, فإذا عرضت عليه القرارات ولم يوافق عليها تعتبر هذه القرارات ملغية كأن لم تكن .

وقد طالبت ثورة ٢٥ يناير بحل المجالس الشعبية المحلية ,ووضع قا نون جديد للادارة المحلية ,على اعتبار أن المحافظين وأعضاء المجالس المحلية ينتمون إلى الحزب الوطنى السابق فهم كأشخاص ليس مرغوب فى بقائهم فى مناصبهم , وأن المحافظين يعتبروا مستقيلين باستقالة رئيس الجمهورية أو انتهاء مدة رئاسته ,كما أن حل المجالس الشعبية المحلية يتطلب تشكيل لجان تضم ممثلين لمنظمات المجتمع المدنى ,يتمتعون بقبول من المواطنين لحين الانتهاء من الفترة الانتقالية , وكثير من المجالس الشعبية المحلية قامت بتجميد نشاطها والامتناع عن عقد اجتماعاتها, كبديل للاستقالات الجماعية داخل المجلس لعدم فاعلية دورها فى المساءلة وسحب الثقة .

وفى ٢٥/ ٦ / ٢٠١١ م قضت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بحل جميع المجالس الشعبية المحلية ,وإلزام المجلس العسكرى ومجلس الوزراء ووزير التنمية

المحلية بتنفيذ الحكم على مستوى المحافظات المختلفة وبناء على ذلك صدر مرسوم بقانون ١١٦ /٢٠١١ م بحل المجالس المحلية وتشكيل مجالس مؤقتة يعهد لمجلس الوزراء بتشكيلها وذلك استناداً إلى أن المجالس الشعبية المحلية الحالية كانت تستمد شرعيتها من دستور ١٩٧١م ومن النظام السابق وطالما سقط النظام سقطت معه توابعه وفقدت تلك المجالس شرعيتها, حيث أن أغلب أعضائها كانوا من أعضاء الحزب الوطنى المنحل .

وقد عهد لمجلس الوزراء بتشكيل مجلس مؤقت واحد لكل محافظة ,بحيث لايقل عدد أعضائه عن سبعة ولايزيد عن خمسة عشر و يشكل من أعضاء الهيئة القضائية وهيئة التدريس بالجامعات ومن الشخصيات العامة المعروفة بالنزاهة ,على أن يتم اختيار رئيس ووكيل للمجلس فى أول اجتماع له , و يتولى المجلس المؤقت اختصاصات المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فى بحث المسائل الضرورية والعاجلة المتعلقة بالتنمية , وتلبية احتياجات المواطنين على أن يستمر عمل المجالس لمدة سنة أو لحين انتخاب مجالس محلية جديدة أيهما أقرب ,كما أصدر وزير التنمية المحلية قراره بإخلاء كافة مقار المجالس المحلية ,وإلغاء انتداب العاملين بها وعودتـــهم إلى أعمالهم الأصلية وتسليم المقرات للمحافظة ,والتحفظ على ممتلكاتها وتعيين حراسة عليـــــها موضحا أنه ليس للمحافظين علاقة باختيار أعضاء المجالس المؤقتة ولم يتم تنفيذ قرار وزير التنمية المحلية فى بورسعيد إلا بعد ٣٠/ ٦/ ٢٠١٣ م حيث أمر المحافظ الحالى بإخلاء مقـــــر المجلس المحلى للمحافظة وإلغاء إنتداب العاملين به وعودتهم إلى مقارعملهم وسط استنفار منهم.

الخاتمة :-

ومما سبق يتضح أن قانون الإدارة المحلية منح المجالس الشعبية المحلية الكثير من الصلاحيات فى المجال الاجتماعى , حيث تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعى بين أفراد الوحدة المحلية والقضاء على البطالة وتوفير فرص عمل للشباب ,ومساعدة الشباب على توفير مساكن لهم مخفضة التكاليف ,كما تعمل على محو الأمية وانشاء مراكز ثقافية ودعم المكتبات, وصيانة المساجد وتوفير مراكزحفظ القرآن ,إلا أن الدور الرقابى للحكومة المركزية عليها أفقدها الكثير من الفعاليات ,وانحصر دورها فى الإشراف والاقتراح وإصدار التوصيات, فهى لاتملك سلطة اتخاذ القرار النهائى ,وما يخول لها من آليات للرقابة كالاقتراحات والاستجوابات وطلبات الاحاطة وطرح

موضوعات للمناقشة غالبا ما تكون ضعيفة, وتسفرعن توصيات لاتنفذ إلا من خلال المحافظ والمجلس التنفيذى .

لذلك لابد من تفعيل دور المجالس الشعبية المحلية من خلال سن القوانين التى تدعم مايلى :-

- التوسع فى السلطات الرقابية للمجالس المحلية بحيث تشمل الاستجواب .
- الشفافية والوضوح فى عرض توجهات المجلس الشعبى المحلى المنتخب من الشعب ودور المجلس التنفيذى فى تنفيذ تلك التوجهات .
- أن يكون للمجلس ميزانية خاصة به بعيدة عن ميزانية المحافظة .

ومما لاشك فيه أن تفعيل مهام المجالس الشعبية المحلية يتطلب أن يكون هناك موازنات محلية مستقلة, مع تمكين الوحدات المحلية من فرض وتحصيل نسبة معينة من الضرائب إلى جانب حقها فى النقل من بند إلى آخرلتمويل الخطط المرتبطة بمشاريع تهم المواطنين .وذلك لايكون إلا من خلال قانون جديد للادارة المحلية ينظم عمل المجالس المحلية وآليات تشكيلها وأسلوب الرقابة المتبع .

المراجع :-

- اختصاصات المجلس الشعبى المحلى لمحافظة بورسعيد الواردة بقانون الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته .
- المجالس الشعبية فى مصر ومقترحات تطويرها فى ضوء التجارب الدولية ,مركز دعم واتخاذ القرار, مايو ٢٠١١م .
- دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ م .
- زكريا محمد النجار , الدستور والإدارة المحلية (دراسة مقارنة), دار النهضة العربية ,١٩٩٥م .
- سمير محمد عبد الوهاب ، اللامركزية والحكم المحلى بين النظرية والتطبيق ، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ،٢٠٠٩م .
- سمير محمد عبد الوهاب وآخرون ، على الدين هلال (تحرير) تحليل الانتخابات المحلية (٨ أبريل ٢٠٠٨ م) ، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،٢٠٠٩ م.
- سمير محمد عبد الوهاب ،الإدارة المحلية والتنمية فى ظل إعادة صياغة دور الدولة ،المجلد الثالث ،مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ م .
- عبد الحميد كمال ،خبايا وأسرار المجالس المحلية فى مصر ، دار الثقافة الجديدة ، ١٩٨٨م.

- فريد زهران ,الانتخابات المحلية فى مصر, (السمات – الأساليب – التوجهات), مركز البحوث بمركز المحروسة , ١٩٩٥ م.

- قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ م ولائحته التنفيذية .
- محمد رضا رجب , نظام الإدارة المحلية فى مصر (الواقع وآفاق المستقبل) , شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب ,٢٠٠٨ م.
- ناهد لبيب , النظام المحلى فى مصر الواقع الحالى (الاشكاليات ومبررات التغيير) ,ورقة مقدمة لورشة عمل نحو إطار دستورى وقانونى داعم لتطبيق اللامركزية فى مصر , مؤسسة ماعت للسلام ,مارس ٢٠١٢ م .